



٧/٥٥٧

٥٥/١١/٢٠٢٥

البلاغ رقم ١٣٩

حرصاً على تراثنا الحضاري والوطني، وانطلاقاً من الدور المنوط بالسلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية ممثلة بالمديرية العامة للأثار والمتاحف في المحافظة على المباني التاريخية والمواقع الأثرية المسجلة، وذلك استناداً إلى أحكام قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222/ لعام 1963 وتعديلاته.

وتنظراً لما لهذه المباني والمواقع الأثرية من أهمية تاريخية وقومية وفنية، يطلب إليكم الامتناع عن القيام بأي عمل، أو تعديل، أو صيانة، أو ترميم، أو أي إجراء من شأنه المساس بسلامة المباني والمواقع المسجلة أثرياً، أو طمس معالمها أو التأثير على بنيتها العمرانية، أو في وجانب الحماية العائدة لها، قبل الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للأثار والمتاحف، وتحت إشرافها المباشر.

وتكلف الجهات الرقابية بمتابعة حسن تنفيذ أحكام هذا البلاغ تمهيداً لاتخاذ الإجراءات الإدارية والعقوبات القانونية المشار إليها في القانون الاتف المذكور لاسيما المادة 23/ والمادة 71/ في حال ثبوت أي مخالفة بهذا الشأن.

نرجب إليكم الاطلاع والتفقد

دمشق في ٨٥/٤/١447 هـ الموافق 2025/١0/2

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء



Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Homs Governorate

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٧٢٠/و/١٠/٥

التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٥

يعمم على:

مجلس مدينة حمص - مديرية الثقافة بـحمص

دائرة الآثار والمتاحف

كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع والتفقد بمضمونه

أمين عام المحافظة

Signature

Signature

Signature

Signature

صورة إلى: